

**قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م
بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني الصادر في 28 نوفمبر 1953م. وتعديلاته.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى كتاب رئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين رقم 3/٢٠١٥م. المؤرخ في 10/11/١٤٣٦هـ. الموافق 25/08/٢٠١٥م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي المعلق رقم (٢٣٥) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ. الموافق 19/يناير/٢٠١٦م.

**أصدر التعديل الآتي
المادة الأولى**

- تعديل المواد (١، ٣٤، ٨١، ١٠٣، ١٣١، ١٣٠، ١١٦، ١٦٩، ١٣١، ١٧٤، ١٨٦)،
(٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤)،
(٢٢٦، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٨٧)،
(٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٣٤، ٥٦٦، ٦١٣، ٧٠٦، ٧٤٧)،
(٧٦٤، ٧٧٨، ٧٩٧، ٨٠٩، ٩٧٤، ٩٨٦، ٩٩٣، ١٠٥٢)،
(١٠٨٩، ١٠٩٤، ١١٠٨، ١١١٥، ١١١٠، ١١٢٢، ١٢٣)،
(١٠٦٢)

العدد (2)

رقم الصفحة 124

من القانون المدني بحيث تكون كما يلي:

المادة (1)

1. تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
2. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها المعتبرة.
3. يعد من النظام العام : أحكام الشريعة الإسلامية القطعية القائمة على نص قطعي أو إجماع، أو قياس جلي أو قاعدة فقهية.

المادة (34)

(ت تكون أسرة الشخص من زوجه وذوي قرياه).

المادة (81)

1. كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون أو بحكم الشريعة يصح أن يكون ملماً للحقوق المالية.
2. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون أو بحكم الشريعة فهي التي لا يجوز أن تكون ملماً للحقوق المالية.

المادة (103)

1. دفع العريون وقت إبرام العقد يفيد أن لدافعه الحق في العدول عن العقد، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.
2. فإذا عدل من دفع العريون فقده، ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

المادة (116)

1. يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً

العدد (2)

رقم الصفحة 125

وتتوقف صحة الوقف منه على إذن المحكمة.

2. وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه، المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

المادة (130)

(يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود).

المادة (131)

1. (يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً إذا كان موصوفاً في الذمة وصفاً نافياً للجهالة).

2. (غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون).

المادة (169)

من أحدث بالمعتدي ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، ولا أصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.

المادة (174)

1. يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصبح أن يكون التعويض مقططاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتبأ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

2. ويقدر القاضي التعويض بالمثل فيما تماثلت آحاده، فإن لم يمكن التعويض بالمثل قدر بالنقد حسب القيمة يوم لحوق الضرر، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

العدد (2)

رقم الصفحة 126

المادة (186)

(يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل).

المادة (188)

1. إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يتلزم أن يرد إلا ما تسلم.
2. أما إذا كان سوء النية، فإنه يتلزم أن يرد أيضاً الثمرات والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيتها من الشيء الذي تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سوء النية.
3. أما إذا كان الشيء الذي تسلمه نقوداً ألزم برد ما استلمه.

المادة (202)

تنفيذ الالتزام

1. ينفذ الالتزام جبراً على المدين.
2. ومع ذلك إذا كان الالتزام ديانياً فلا جبر في تنفيذه.

المادة (203)

الالتزام الدياني

يقدر القاضي عند عدم النص ما إذا كان هناك التزام ديني.

المادة (204)

الوفاء بالالتزام الدياني

لا يسترد المدين ما أداه باختياره قاصداً أن يوفي التزاماً ديانياً.

المادة (205)

صفة الالتزام الدياني

الالتزام الدياني يصلح سبباً للالتزام مدني.

المادة (206)

يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين: (222) و(223) على تنفيذ التزامه

العدد (2)

رقم الصفحة 127

تنفيذًا عينياً متى كان ذلك ممكناً.

المادة (208)

1. إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.

2. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، فإن لم يمكن ذلك جاز له استرداد ما دفعه.

المادة (210)

1. إذا تزم المدين أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل، وتضمن التزامه أن يسلم شيئاً ولم يقم بتسليمه بعد أن أذر، فإن هلاك شيء يكون عليه، ولو كان الهلاك قبل الإذار على الدائن.

2. على أن شيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعة الهلاك تقع على السارق.

المادة (217)

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعن特 الذي بدا من المدين ما لم يترب على التعويض الواقع في الربا.

المادة (220)

لا يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

1. وكذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية.

2. ويقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع.

العدد (2)

رقم الصفحة 128

المادة (224)

1. إذا أخل أحد طرفي العقد بالالتزام فيجوز للقاضي أن يقدر تعويضاً يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول.
2. ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسدياً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.
3. يستثنى من التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ما إذا كان محل الالتزام ديناً من نقد.

المادة (225)

1. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.
2. وليس من الضرر الأدبي الآلام المترتبة على موت القريب أو جراحه، ويرجع في أحکامه إلى قانون العقوبات.

المادة (226)

لا يجوز للمتعاقدين أن يحدداً مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق إلا في العقود الواردة على العمل، ويراعى في هذه الحالة أحکام المواد من (218) إلى (223).

المادة (256)

1. يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه التزم المدين برد المثل أو

العدد (2)

القيمة.

2. على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة عند تحقق الشرط.

المادة (279)

1. إذا انقضى سماع دعوى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

2. وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

المادة (294)

الحقوق التبعية

تشمل حالة الحق ضماناته، كالكفالات والامتياز والرهن، كما تعتبر شاملة لما حل من أقساط.

المادة (297)

مدى الضمان

إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع المصاروفات، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة (330)

إذا كان المدين ملزماً بأن يوفي مع الدين مصاروفات وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه المصاروفات خصم ما أدى من حساب المصاروفات ثم من أصل الدين، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

المادة (337)

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلأً استعراض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء بشرط انتفاء الريا والغرر.

العدد (2)

رقم الصفحة 130

المادة (339)

تجديد الالتزام

أولاً: بتغير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره، ويراعى في هذه الحالة أحكام المادة: (337).

ثانياً: بتغير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضانه، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

ثالثاً: بتغير الدائن إذا اتق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد.

المادة (341)

1. التجديد لا يفترض، بل يجب أن يتفق عليه صراحة، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف.

2. ويوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود من قبل ذلك، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره.

المادة (387)

1. تثبت الحقوق المالية بالشهادة المعترضة شرعاً، وعند عدم اعتبارها تعد قرينة من القرآن.

2. يجوز الطعن في الشهادة بالقواعد الشرعية والقانونية.

3. عند تعارض الشهادة مع الدليل الكتابي يقدم الدليل الكتابي عليها.

المادة (398)

الإقرار خارج مجلس القضاء

الإقرار الذي يفضي به للخصم أو لمن يمثله خارج مجلس القضاء يعد إقراراً قضائياً في نفس الدرجة والمفعول، وإذا أفضى بالإقرار لشخص ثالث أو وجد الإقرار في وصية فتترك حرية البت فيه لتقدير القاضي.

المادة (494)

الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح، كما يجوز أن تكون الشركة بتقديم حصة من مال من جهة، وعمل من جهة أخرى، وتسمى شركة المضاربة.

المادة (502)

الحصة العينية

1. إذا كانت حصة الشركاء حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر.

وجب تقويمها بالنقد يوم انعقاد الشركة، وتسرى أحكام البيع في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

2. أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، أو أجرة عمل ثبّتت له، فإن أحكام الإيجار هي التي تسرى في كل ذلك.

المادة (505)

تقسيم الأرباح والخسائر

1. تكون الخسارة في المشاركة بقدر المشاركة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، وأما الربح فتجوز قسمته على ما يتفق عليه في العقد.

2. إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح كان نصيب

العدد (2)

رقم الصفحة 132

كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

3. وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة بنسبة ما قدرت به أجرة عمله في رأس المال، فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقيه.

المادة (506)

بطلان عقد الشركة

إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً.

المادة (515)

تعويض الشركة عن المبالغ المستحقة لها

إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة، لزمه التعويض بقدر ما يصيب الشركة من ضرر.

المادة (534)

قسمة أموال الشركة

1. تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصارف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

2. ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد.

3. وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

العدد (2)

رقم الصفحة 133

4. أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب نسبة مشاركتهم في رأس المال.

المادة (566)

ال ترامات المؤجر

1. على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية.

2. عليه أن يجري الأعمال الازمة للأسطح من تحصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه.

3. ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة، أما ثمن الكهرباء والغاز والماء وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر ما لم يقض الاتفاق بغيره.

المادة (613)

1. على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المأولف بالأرض المؤجرة، ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساقى والمراوي والمصارف، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقنطر والأسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى أو للاستغلال، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره.

2. أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين، فيلتزم بها المؤجر وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات الازمة للآبار والترع ومجاري المياه والخزانات.

المادة (706)

ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

المادة (747)

1. التأمين تنظيم تعاوني يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، وذلك بدفع كل منهم اشتراكاً معيناً على أساس الوعد بالtribut لتكوين صندوق يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه.
2. تكون إدارة صندوق التأمين عن طريق هيئة مختارة من المشتركين، أو جهة مختصة بهذا الغرض، تبرعاً، أو مقابل مقطوع أو نسبة من الاشتراكات.
ولا يجوز اشتراط تحمل المدير العجز الحاصل في الصندوق.

المادة (756)

- 1-إذا كان سبب الانتحار مرضاً فقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.
- 2-وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً.

المادة (764)

1. لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.
2. وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة.

3. أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتاسب مع السن الحقيقة للمؤمن عليه.

المادة (778)

1. إذا دفع المؤمن التعويض، حل محل المؤمن له في حقوقه تجاه الأشخاص المسؤولين بقدر المبلغ المدفوع.
2. إذا لم يقع غش فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له إذا نجم الضرر عن أولاده أو عن من كففهم أو عن أصوله أو من استقر معه في العيش من أقاربه وأصهاره أو عن الخدم.
3. المؤمن له مسؤول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلوله محله.
4. وتنطبق أحكام هذه المادة أيضا على التأمينات ضد إصابات العمل أو الكوارث الطارئة.

المادة (797)

1. لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.
2. ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، وللكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.

المادة (809)

1. للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أم بغير علمه.
2. ويرجع بأصل الدين والمصروفات، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه وقت إخباره المدين الأصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده.

العدد (2)

رقم الصفحة 136

المادة (974)

التقادم في الأموال الموقوفة

في جميع الأحوال لا تكتسب الأموال الموقوفة بالتقادم.

المادة (986)

تقدير المصروفات

يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة.

المادة (993)

الالتزامات المنتفع

1. المنتفع ملزمه إثناء انتفاعة بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة.

2. أما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطا المنتفع فإنها تكون على المالك، فإن كان المنتفع هو الذي قام بالاتفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع.

المادة (1052)

هلاك العقار المرهون أو تلفه

1. إذا تسبب الراهن بخطنه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، كان الدائن المرتهن مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً.

2. فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبى ولم يقبل الدين بلا تأمين، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل.

العدد (2)

رقم الصفحة 137

3. وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

المادة (1062)

توابع في مرتبة الرهن

1. يترتب على قيد الرهن إدخال مصرفات العقد والقيد والتجديد **إحالاً ضمنياً** في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها.
2. وإذا قيد أحد الدائنين تبليه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا القيد.

المادة (1089)

(يجوز لكل دائن ببيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية على رهن قضائي على عقارات مدينة ضماناً لأصل الدين والمصروفات).

المادة (1094)

الأمر بالرهن القضائي

1. بدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالرهن.
2. وإنما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب، وعند الاقتضاء يجعل الرهن مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كافٍ لتأمين دفع أصل الدين والمصروفات المستحقة للدائنين.

المادة (1108)

1. ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل.

العدد (2)

رقم الصفحة 138

2. وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك.
3. وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء
يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون
الخصم أولاً من قيمة ما انفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات
ثم من المصاريف ثم من أصل الدين.

المادة (1110)

تولي الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون

1. يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون، وعليه أن يبذل في ذلك من
الغاية ما يبذل الرجل العادي، وليس له أن يغير من طريقة استغلال
الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن
عن كل أمر يقضي تدخله.

2. فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب
في ذلك إهمالاً جسيماً، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت
الحراسة أو أن يسترد م مقابل دفع ما عليه.

المادة (1115)

لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضاً وفي
نفس المرتبة ما يلي:

- أ- المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء.
- ب- التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء.
- ج- مصاريف العقد الذي أنشأ الدين ومصاريف عقد الرهن الحيازي وقيده
عند الاقتضاء.
- د- المصاريف التي اقتضاها الرهن الحيازي.

المادة (1122)

الأحكام التي تنظم آثار رهن المنقول

- الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والصكوك التي لحاملها تسري على رهن المنقول.
- ويوجه خاص يكون للمرتهن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن.

المادة (1130)

استيلاء الدائن المرتهن على مستحقات الدين المرهون

- للدائن المرتهن أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية للدين المرهون على أن يخصم ما يستولي عليه من المصاريف ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، كل هذا ما لم يتفق على غيره.
- يلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك.

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة تحت رقم (290) مكرر ويكون نصها كما يلي:-
لا تجوز حالة الحق إذا كانت بعوض مؤجل، وإذا كان العوض معجل
وجب مراعاة طبيعة البدلين من حيث التناجر والتماثل.

المادة الثالثة

تلغى المواد من (229 إلى 236) والمواد من (388 إلى 391) والمادة (541) والمادة (921) والمادة (1109).

العدد (2)

رقم الصفحة 140

المادة الرابعة

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وينشر
بالجريدة الرسمية

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 9/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 19/يناير/2016م.